



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ضوابط وتعليمات اختبارات المقررات الإلكترونية

لبرامج التعليم عن بعد

المحتوى

المحور الأول: ضوابط المراقبة التقنية.....3

المحور الثاني: ضوابط سلوك الطالب/ة.....4

المحور الثالث: ضوابط عمل المراقب الإلكتروني.....5

المحور الرابع: ضوابط التوثيق والمتابعة بعد الاختبار.....5

المحور الخامس: معايير العدالة والخصوصية في التسجيل والمراقبة.....5

أ. أمثلة على المخالفات الأكاديمية أثناء الاختبار.....6

ب. آلية اعتراض الطالب/ة.....6

ت. ضمان وصول ذوي الاحتياجات الخاصة.....7

ث. ضوابط خاصة بالحالات الطارئة:.....7

التعريفات

- **اللجنة الإشرافية** - هي اللجنة العليا الإشرافية المشكلة بقرار من رئيس الجامعة للإشراف على برامج التعليم عن بُعد بالجامعة.
- **اللجنة المختصة** - لجنة مركزية مختصة بمتابعة ومراقبة اختبارات الطلبة.

المحور الأول: المراقبة التقنية

1. التأكد من تثبيت تطبيق المتصفح الآمن (LockDown Browser) من الرابط الخاص بالجامعة الإسلامية (يتم تثبيته مرة واحدة قبل بداية الاختبارات).
2. تسجيل جميع الاختبارات ومراقبتها من خلال المتصفح الآمن (LockDown Browser) ورصد أي اشتباه أو مخالفة سلوكية مثل الحركة غير المعتادة أو الصوت أو الالتفات.
3. الدخول إلى المنصة المعتمدة للاختبارات الإلكترونية في الجامعة (Blackboard) عبر متصفح الإنترنت.
4. الدخول إلى الاختبار باستخدام جهاز حاسب شخصي مزود بكاميرا فعالة وميكروفون، والحرص على اتصاله بشبكة إنترنت جيدة ومستقرة.
5. يُمنع استخدام الهاتف الجوال أثناء أداء الاختبار، ويُستثنى من ذلك جهاز الآيباد فقط عند صدور موافقة مسبقة من اللجنة المختصة.
6. يُشترط تشغيل الكاميرا والميكروفون طوال فترة الاختبار.
7. التأكد من توفر مصدر طاقة كافٍ لجهاز الحاسب الآلي طيلة مدة الاختبار.
8. يجب أن يكون وجه الطالب/ة والكتف ظاهرين أمام الكاميرا وبصورة واضحة طيلة مدة الاختبار.
9. يُمنع نقل إشارة الفيديو أو الصوت إلى أي جهاز خارجي قبل بدء الاختبار أو أثناءه.
10. تقوم منصة الاختبار بتوثيق جميع الإجراءات المرتبطة بالاختبار، وتُعتمد التسجيلات مرجعًا رسميًا عند الحاجة.
11. تعتمد الجهة الأكاديمية نموذجًا خاصًا بالمخالفات السلوكية في الاختبارات، ليقوم المراقب بتعبئته عند وجود حالات اشتباه.

المحور الثاني: سلوك الطالب/ة

1. يتحمّل الطالب/ة مسؤولية الاطلاع على تعليمات الاختبارات المنشورة في موقع الجامعة وحساباتها الرسمية قبل موعد الاختبار.
2. يجب على الطالب/ة التأكد من صحة البيانات وجدول الاختبارات ومتابعة أي تحديث يطرأ عليهما.
3. يجب على الطالب/ة الالتزام بإكمال جميع الإجراءات التسلسلية التي يطلبها برنامج المراقبة الإلكتروني (LockDown Browser) قبل بدء الاختبار.
4. يلتزم الطالب/ة باختيار مكان هادئ ذي إضاءة مناسبة (مكتب، غرفة مغلقة)، والابتعاد عن أي مشتتات قد تؤثر في أداء الاختبار.
5. يجب على الطالب/ة الدخول إلى منصة الاختبار في الوقت المحدد، وتحمل مسؤولية التأخر أو الانقطاع أثناء الاختبار.
6. على الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة التواصل مسبقاً مع مركز التعلم الإلكتروني لتحديد احتياجاتهم أثناء الاختبارات.
7. يُمنع على الطالب/ة ارتداء أي جهاز إلكتروني أثناء الاختبار، ويُسمح بارتداء السماعات الطبية داخل الأذن فقط عند وجود ضعف في السمع، وبموافقة اللجنة الإشرافية.
8. يلتزم الطالب/ة بارتداء لباس محتشم لا يحجب ملامح الوجه (سيتم استعراض تسجيلات اختبارات الطالبات من قبل فريق نسائي مختص).
9. لا يُسمح بدخول الطالب/ة إلى الاختبار بعد مرور (15) دقيقة من وقت بدايته، وتُحدّد مدة وزمن الإتاحة لكل اختبار وفق ما يعلن في الوسائل الرسمية للجامعة.
10. يُمنع على الطالب/ة فتح أكثر من نافذة أو تطبيق أو استخدام أي جهاز إضافي أثناء أداء الاختبار.
11. يُمنع على الطالب/ة ارتداء أي ملحقات تقنية أو أدوات تحجب ملامح الوجه أثناء الاختبار.
12. يُمنع على الطالب/ة تناول الطعام أو الشراب أثناء الاختبار بطريقة تؤثر على سلامة المراقبة أو تُظهر تشتتاً غير مبرّر.
13. يُحظر التواصل مع الآخرين بأي شكل أثناء الاختبار أو مغادرة المكان أثناء أداء الاختبار، كما يُمنع الخروج من الاختبار قبل إتمامه.
14. يحظر على الطالب/ة استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي أو البرامج المساعدة أو الاستعانة بغيره في أداء الاختبار.
15. في حال حدوث إشكالات تقنية أثناء الاختبار يتواصل الطالب/ة مع أستاذ المقرر.
16. يُعد الغش أو محاولة الغش أو تسريب أسئلة الاختبار مخالفة أكاديمية جسيمة موجبة للعقوبة.

المحور الثالث: المراقب الإلكتروني

1. يتولى أستاذ المقرر متابعة سير اختباره من خلال منصة البلاكورد.
2. تتولى اللجنة المختصة متابعة ومراقبة اختبارات الطلبة عبر مراجعة تسجيلات الاختبارات على المنصة المعتمدة.
3. في حال وجود اشتباه بمخالفة سلوكية، ترفع اللجنة المختصة تقريرًا بذلك إلى اللجنة الإشرافية.

المحور الرابع: التوثيق والمتابعة بعد الاختبار

1. في حال تعذر أداء الاختبار الإلكتروني لجميع طلاب المقرر بسبب خلل تقني شامل موثق، يجوز للجنة المختصة التوصية بإعادة الاختبار وفق الإجراءات المعتمدة.
2. في حال عدم تمكن الطالب/ة من أداء الاختبار، يحق له/لها التقدم بطلب إلى أستاذ المقرر، الذي بدوره يحيله إلى اللجنة المختصة للنظر فيه وفق اللوائح والضوابط المعتمدة.
3. تعالج المخالفات السلوكية في الاختبارات وفقًا لقواعد السلوك والانضباط الطلابي المعتمدة من مجلس الجامعة.
4. تتولى الجهات الأكاديمية التنسيق مع مركز التعليم الإلكتروني لتوفير التسهيلات التقنية أو الزمنية المناسبة.

المحور الخامس: العدالة والخصوصية في التسجيل والمراقبة

1. تُحفظ التسجيلات الصادرة عن منصة الاختبار في بيئة إلكترونية آمنة تضمن سرية البيانات وسلامتها.
2. تُحدّد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات بستة أشهر من تاريخ الاختبار، ويجوز تمديدتها عند الحاجة لأغراض أكاديمية أو انضباطية.
3. يحقّ للمراقب أو لمن يمتلك صلاحية الوصول إلى المقرر في نظام إدارة التعلّم الاطلاع على التسجيلات لأغراض أكاديمية أو انضباطية، على أن يكون الاطلاع مقتصرًا على المشاهدة فقط دون إمكانية التحميل.
4. تُستخدم التسجيلات حصريًا للأغراض الأكاديمية والانضباطية المتعلقة بالاختبارات، ويُحظر استخدامها لأي غرض آخر.
5. لا يجوز نسخ التسجيلات أو تداولها أو مشاركتها خارج نطاق اللجان أو الجهات الرسمية المختصة في الجامعة.

6. تُراعى مبادئ العدالة والالتزام بالخصوصية في جميع إجراءات المراقبة التقنية، بما يضمن عدم الإضرار بالطلاب أو المساس بخصوصياتهم خارج ما تقتضيه ضوابط الاختبار وإجراءاته.

أ. أمثلة على المخالفات الأكاديمية أثناء الاختبار

تُعد البنود الآتية أمثلة على المخالفات الأكاديمية التي تستوجب اتخاذ الإجراءات النظامية:

1. محاولة فتح أكثر من نافذة أو تطبيق أو جهاز أثناء أداء الاختبار.
2. استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي برامج مساعدة لتوليد الإجابات.
3. التواصل مع الآخرين بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أثناء أداء الاختبار.
4. أداء شخص آخر للاختبار بدلاً عن الطالب/ة، أو وجوده داخل نطاق الكاميرا، أو تقديمه أي نوع من المساعدة.
5. إخفاء الوجه، أو العبث بالكاميرا، أو تعطيلها، أو محاولة حجب ملامح الوجه.
6. إغلاق الجهاز، أو الميكروفون، أو الكاميرا، أو قطع الاتصال بالإنترنت عمدًا أثناء الاختبار.
7. محاولة الدخول بأكثر من حساب أو استخدام جهاز آخر غير المصرح به.
8. محاولة استخدام الأجهزة الذكية لغرض الغش.
9. مغادرة المكان المحدد للاختبار دون إذن، أو القيام بحركات مريبة متكررة.
10. محاولة تعطيل نظام المراقبة أو العبث ببرامج التشغيل أو الاتصال.
11. تسجيل محتوى الاختبار، أو تصوير الشاشة، أو نقل الأسئلة بأي وسيلة.
12. الانقطاع المتكرر المتعمد بطريقة توهي بمحاولة التحايل أو التشويش على المراقبة.

ب. آلية اعتراض الطالب/ة

1. يحق للطالب/ة التقدّم باعتراض مكتوب على ما يصدر بحقه من قرارات تتعلق بالمخالفات الأكاديمية أو السلوكية في الاختبارات.
2. يُقدّم الاعتراض خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إشعار الطالب/ة بالقرار، وذلك عبر القنوات الرسمية المعتمدة في الجهة الأكاديمية.
3. يجب أن يتضمن الاعتراض:
 - بيانات الطالب/ة الأساسية.
 - اسم المقرر، ورقم الشعبة، وموعد الاختبار محلّ الاعتراض.
 - وصفًا موجزًا وواضحًا لسبب الاعتراض.
 - المستندات أو الشواهد الداعمة (إن وُجدت).
4. تتولى اللجنة المختصة دراسة الاعتراض والتحقق من المستندات المرفقة، وفق اللوائح والأنظمة المعتمدة.

5. تُبلّغ اللجنة الطالب/ة بنتيجة الاعتراض خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلامه، من خلال القنوات الرسمية للجهة الأكاديمية.
6. يُعد القرار الصادر بشأن الاعتراض قرارًا نهائيًا، ولا يُعتد بأي اعتراض يُرفع خارج المسارات الرسمية المحددة.

ت. ضمان وصول ذوي الاحتياجات الخاصة

1. يلتزم أستاذ المقرر تمكين الطلاب/الطالبات من ذوي الاحتياجات الخاصة من أداء الاختبارات الإلكترونية بصورة عادلة ومناسبة لطبيعة إعاقتهم.
2. يجب على الطالب/ة من ذوي الاحتياجات الخاصة التواصل مسبقًا مع أستاذ المقرر قبل موعد الاختبارات بـ (48) ساعة على الأقل، وتقديم ما يثبت نوع الاحتياج والإجراءات المساندة المطلوبة.
3. تتولى اللجنة المختصة مع مركز التعليم الإلكتروني تحديد التسهيلات التقنية والزمينية المناسبة لكل حالة، بما يشمل:
 - إتاحة وقت إضافي للطالب/ة.
 - توفير بيئة اختبار بديلة أو أكثر استقرارًا تقنيًا.
 - السماح باستخدام أدوات مساعدة معتمدة (مثل السماعات الطبية أو البرمجيات المساندة) بحسب نوع الاحتياج.
 - توفير دعم مباشر من مختصين عند اللزوم.
 - يوثق مركز التعلم الإلكتروني جميع الطلبات المقدمة من الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتتابع تنفيذ التسهيلات المقررة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - لا يجوز حرمان الطالب/ة من ذوي الاحتياجات الخاصة من أي حق أكاديمي بسبب عدم توافر التسهيلات المناسبة، وعلى الجهات الأكاديمية معالجة أي قصور في ذلك فورًا لضمان تكافؤ الفرص.

ث. ضوابط خاصة بالحالات الطارئة:

1. في حال تعرّض الطالب/ة لطارئ مفاجئ يؤثر في قدرته على إكمال الاختبار (مثل انقطاع الكهرباء، أو ضعف الاتصال الشامل، أو مشكلة صحية طارئة) يجب عليه إبلاغ أستاذ المقرر فورًا عبر القنوات الرسمية.
2. يتوجّب على الطالب/ة تقديم ما يثبت وقوع الحالة الطارئة خلال أربع وعشرين (24) ساعة من وقت الاختبار، وذلك للنظر في إمكانية قبول العذر وفق الأنظمة المعتمدة.

3. تتولى اللجنة المختصة دراسة الحالة والتحقق من الأدلة المقدّمة، ورفع توصيتها للجنة الإشرافية، ويجوز لها اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

- اعتماد نتيجة الاختبار كما هي إذا ثبت استمرار الطالب/ة في أدائه بصورة كافية.
- إتاحة اختبار بديل للطالب/ة عند ثبوت الطارئ بصورة موثّقة.
- عدم قبول العذر إذا تبين أن الظروف المقدّمة لا تُعد طارئة أو لم تُدعم بأدلة كافية.